ولو دفع ارضه الى انسان على ان يعمل فيها المدفوعة اليه ورب الارض بينهما نصفين ببذرهما
نصفين على ان يكون الخارج بينهما نصفين فهذا جايز لانه يصير كانه قال ازرع نصف ارضي ببذرك
على ان يكون الخارج كله لك وهذا جايز وانا ازرع نصف ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وهذا
جايز وليس مزارعة حتى يقال شرطت فيها الاعارة واذا شرط رب الارض ان يعمل مع العامل عبد رب
الارض على ان يكون الخارج بينهما اثلاثا جاز كيفما كان سواء كان على العبد بذر او لم يكن لان هذا استيجار
العامل ببعض ما يخرج وقد وجبت التخلية بين الارض والعامل لان ما في يد عبده ليس في يد المولى على ما عرف
وان كان البذر من جهة العامل لا يجوز لان هذا دفع الارض والعبد مزارعة وانه لا يجوز وذكر
في الاصل ان اشتراط عمل العبد الارض مع العامل كاشتراط البقر عليه وقد ذكرنا انه اذا شرط البقر على
رب الارض ان كان البذر من جهته او لم يكن عمل رب الارض او لم يعمل لان هذا شرط يخل بالتخلية
والخارج كله لرب البذر ويجب عليه اجر مثل الاخر وان استعان المزارع برب الارض او بعبده لا بعقد
المزارعة وذكر الحاكم في شروطه ان المزارعة اذا فسدت يبيع الزرع لرب البذر وللاخر اجر مثله وان لم
الارض شيا ويعوا ما اجر مثل الارض او البقر او العامل ثم ينظر الى حال من كان البذر منه فان كان
ذلك رب الارض طاب له ذلك وان كان للعامل طاب له قدر بذره وان كان البذر من قبل رب
الارض وقال للمزارع اعمل برايك فدفع المزارع الى اخر مزارعة فان دفع الى الثاني باكثر من
نصيبه لا يجوز دفعه الى الثاني ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وان دفع
باقل من نصيبه يجوز هذا بخلاف المضاربة فانه لو دفع المضارب الى غيره مضاربة على ان للثاني
ثلث الربح حيث يجوز وان شرط له اكثر من نصيبه من الربح وفي مختلفات القاضي ابي عاصم العامري
قال ابن ابي عمران سالت علي الرازي عن الفرق بين المسالتين فقال ان فيما يعد محمد بتحفه مسائل
لو رجع فيها لرجع عنها فيها هذه المسئلة وفي المزارعة الجايزة والفاسدة الغلة امانة في يد
المزارع ان هلكت لم يضمن وان استهلكها يضمن كما في ساير الامانات وكذلك في المعاملة الجايزة كذا
ذكر في باب الكفالة في المزارعة من المبسوط وفي فوايد جدي رحمه الله في المزارعة الفاسدة
اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن وفي المزارعة الصحيحة يضمن ذكر صاحب
المحيط في زراعة فتاواه المتفرقة دفع كرمه معاملة على ان يرد الكرم اليه بعد انقضاء المدة
برسانيته فهذه المعاملة يكون فاسدة لان هذا شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة
قلت وهو نظير من دفع ارضه الى غيره ليزرعها ويثنيها بعد ذلك ان يردها مكروبة عند
بعض مشايخ العراق انه فسد مذكور في باب الاجارة الفاسدة من الجامع الصغير وذكر في
شهادات مجموع النوازل ان الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد من ان
يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار صحيحا لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق
نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون
ثابتا في حقه وذكر قاضي ظهير الدين في شرح الجامع الصغير في جواز هذا الصلح اختلاف المشايخ
فينظر ثمه في كتاب الشفعة منه وذكر في نكاح العدة في بيان التصرفات الفاسدة ان في الصلح
الفاسد لكل واحد منهما ولاية النقض وذكر الفقيه ابو الليث في صلح المبسوط الصلح من

مطلب

معلوم على معلوم جايز وهذا لا يشكل ومن مجهول على مجهول باطل وكذا عن معلوم على مجهول
ومن مجهول على معلوم جايز وذلك بان يدعي في داره نصيبا مجهولا فصالحه على دراهم معلومة
جاز لان الصلح لقطع الخصومة والبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول جايزة هكذا ذكر
في باب الصلح في الدور والارضين وفي صلح فتاوى الديناري الصلح عن الاعيان المجهولة
على مال معلوم لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط دون
الاعيان وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة
وفيها اعيان وعقار وعروض وحيوان وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد
المدعى عليهم جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جايز
عندنا وعنده لا يجوز وقال ابو القاسم الصفار ان الابراء عن الديون المجهولة جايز واما
الصلح عن الاعيان المجهولة لا يصح لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والتركة لا
يخلو عن دين فلو جاز هذا لادى الى تمليك الدين من غير من عليه وانه لا يجوز ولكن الاصح
ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما يكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم
اما الجهالة نفسها لا يكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن
التسليم واما قوله ان التركة لا يخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يثبت الفساد اذ لو اعتبر
الوهم ما صح عقد في العالم وذكر في صلح الجامع في الفتاوى في مسائل الواقعات اذا ادعى
حقا في دار في يد الورثة فصالحه احدهم على ان يكون له خاصة جاز قال هذا دليل على
جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح اذا ادعى دارا فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يدفع
المدعي كذا دينارا الى المدعى عليه ويأخذ الدار هل يجوز هذا الصلح ذكر رشيد الدين في
باب دعوى الصلح من فتاواه في موضعين انه يجوز ولو صالح عن العوض على بعضه الى
اجل جاز الحط دون الاجل الا في الانهار كذا ذكره الفضلي رحمه الله وصلح المتولي عن
الوقف او الصلح عن دعوى في الوقف ينظر في مسائل الوقف من هذا المجموع ذكر في
صلح الاصل ولو اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه دراهم ليسلم
الشفعة جاز تسليمه ولا يجوز له ان ياخذ الدراهم لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز
اخذ المال لشيء لا قيمة له وفي فوايد صاحب المحيط الاجير اذا قال للمستاجر بعد فسخ
الاجارة لك دينار بكير وابطل حق حبسك فاخذ الدينار وقال ابطلت فانه يبطل
حق الحبس ولا آخر ان ياخذ منه الدينار لان هذا صلح لا عن اسقاط وكان في معنى
الرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق ونفقة المراة وخيار الشرط
وخيار البلوغ فان في هذه الفصول كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع وفي
قبض السلم من شرح القدوري الكفيل بالنفس اذا صالح على مال لا يسقط الكفالة لا يصح
اخذ المال وهل يسقط الكفالة فيه روايتان في رواية يسقط وفي رواية لا يسقط و
في رواية المبسوط انه يجوز ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة
من الكفالة بالنفس برئ وفي صلح فتاوى قاضي ظهير رجل اخذ سارقا في دار غيره

Copyright ... University